خطبة جمعة بعنوان : الثمر المستطاب في أحكام وشروط الحجاب

للشيخ الفاضل /

أبي عبدالله عبدالرحمن بن عبد المجيد الشميري

وكانت بتاريخ٢٩صفر١٤٤٢هـ

مسجد الشميري تعز

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيرا

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ١٠٢]

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١]

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } [الأحزاب: ٧٠، ٧١]

أما بعد

فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثةٍ بدعة وكل بدعةٍ ضلالة وكل ضلالةٍ في النار.

أيها الناس: تكلمنا في الخطبة الماضية حول ،أدلة وجوب الحجاب الشرعي ، وفي هذه الخطبة نتكلم – إن شاء الله– حول " شروط الحجاب الشرعي " ومتى يكون حجاباً، ومتى لا يكون حجاباً، الحجاب الشرعي ما توفرت فيه عدة شروط ،

الشرط الأول: أن يكون مستوعباً لجميع بدن المرأة، لأن الله سبحانه وتعالى قال { وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣١)}[النور]

ويقول الله تعالى في كتابه الكريم{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٥٩)}[الأحزاب]

هاتان الآيتان صريحتان في أنه يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها عند خروجها إلى الرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها ،واجب عليها أن تستر جميع بدنها لأنها عند الرجال الأجانب كلها عورة كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم " المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان "

والواجب على المرأة أن تغطي كل بدنها لهذا الحديث، لأن جميع بدنها عند الخروج وأمام الرجال الأجانب كلها عورة ، فواجب عليها أن تستره، هذا هو الشرط الأول من شروط الحجاب والجلباب ، جلباب المرأة المسلمة .

وهكذا أيضا من شروط هذا الجلباب

الشرط الثاني : أن لا يكون زينة في نفسه فهناك جلابيب مزينة في نفسها فهذا هو عين التبرج ،هذا يزيد المرأة فتنة وشراً،هذا يزيد المرأة زينة عند أن تخرج بتلك الثياب المزخرفة، بتلك الثياب المطرزة، بتلك الثياب المزينة بأنواع الزينة ، تخرج بهذا اللباس هذا ليس بحجاب هذا فتنة هذا ليس بجلباب هذا فتنة ، قال الله في كتابه الكريم{ ولا يبدين زينتهن} وهذا من إظهار الزينة هذا من إبداء الزينة أن تخرج المرأة بذلك اللباس المزين أمام الرجال تفتنهم بذلك اللباس وهذا هو عين

التبرج، الذي نهى الله – عزوجل– نساء الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم – عنه ، فقال { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ}[الأحزاب]

هذا من التبرج ، وقد ثبت عند الإمام أحمد من حديث فضالة بن عبيد – رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال : "ثلاثةٌ لا تَسألُ عنهمْ : رجلٌ فارَقَ الجماعةَ و عَصَى إمامَهُ و ماتَ عاصِيًا ، و أمَةٌ أو عبدٌ آبِقٌ من سَيِّدِهِ فماتَ ، وامْرأةٌ غابَ عنْها زوجُها وقدْ كفاها مُؤنةَ الدنيا فتبرَّجَتْ بَعدَهُ ؛ فلا تَسألْ عنْهمْ"

هذه المرأة لا تسأل عنها ، لا تسأل عن إثمها، لا تسأل عن عقوبتها، امرأة غاب عنها زوجها فاستغلت هذا الغياب وقد كفاها مؤنة الدنيا فلا حاجة إلى أن تخرج ، فإذا هي تتبرج بعده ،وتظهر زينتها ومفاتنها، والتبرج معناه عند أهل العلم هو : أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها وما يجب عليها أن تستره مما تستدعي به شهوة الرجل ، تظهر زينتها تظهر محاسنها حتى تستدعي شهوة الرجال ،وحتى تلفت أنظار الرجال إليها هذا هو التبرج المحرم ، قال الله تعالى:{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ}[الأحزاب]

هذا من عادات نساء الجاهلية الأولى قبل الإسلام ، أما المرأة المسلمة فإنها لا تتبرج هذا هو الشرط الثاني.

الشرط الثالث: أن يكون صفيقاً لا يشف لأن الستر لا يتحقق إلا بهذا ، أما اللباس الشفاف فإنه يزيد المرأة زينة وفتنة وفي ذلك يقول الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم– "سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت العنوهن فإنهن ملعونات" وفي حديث آخر " لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا "

هذه المرأة الكاسية العارية هي عارية في الحقيقة وإن كست نفسها بذلك اللباس الشفاف الذي لايستر لون البدن ،بل يرى لون البشرة من ورائه، هذا اللباس الشفاف المرأة فيه في الحقيقة هي عارية وإن تكست فهي عارية والعياذ بالله، الله عزوجل يعاقبها بهذا العقاب لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا ، ما أكثر النساء اللاتي يلبسن هذا اللباس أمام الرجال الأجانب، هذا اللباس لا يجوز حتى عند بعض المحارم غير الزوج ،إذا كان يظهر بدن المرأة تلبس لباساً يظهر بدنها ولا يستر لون بشرتها، فكيف بالرجال الأجانب أن تخرج بذلك اللباس والعياذ بالله،

وهكذا أيضا من شروط الجلباب الشرعي في لباس المرأة المسلمة

الشرط الرابع : أن يكون فضفاضاً غير ضيق لأن الضيق يحجّم الجسم ويصف حجم الجسم ،والمقصود من الجلباب هو رفع الفتنة ،ولا ترتفع الفتنة بالمرأة إلا إذا لبست لباساً فضفاضاً غير ضيق لأن الضيق وإن ستر لون البشرة إلا أنه يحجّم جسم المرأة أو يحجم بعضه ويصوره في أعين الرجال وفي ذلك من الفساد والدعوة إليه ما لا يخفى على عاقل ، فواجب على المرأة أن تلبس اللباس الفضفاض عند خروجها، لا تلبس اللباس الضيق ذلك الذي يحجّم جسمها ، الذي يحجّم أعضاءها ويصوره في أعين الرجال، ولا حول ولا قوة الا بالله، وكم من النساء المسلمات يخرجن بهذا ،قل أن تجد امرأة تخرج بلباس فضفاض غير ضيق ، بل غالبهن يخرجن بالضيق الذي يصف نهودها ويصف إليتها ويصف أعضاءها ولا حول ولا قوة الا بالله، هذا عين التبرج الذي نهى ربنا عنه {وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى}[الأحزاب]

هكذا أيضاً من شروط الجلباب للمرأة المسلمة

الشرط الخامس: أن لا يكون مبخراً وأن لا يكون مطيباً، إذا خرجت المرأة بذلك الجلباب فلا يجوز لها أن تبخره أو أن تبخر جسمها أو أن تطيبه وتعطره أو أن تعطر جسمها وتخرج ، فقد ثبت عند أبي داود والترمذي من حديث أبي موسى الأشعري- رضي الله عنه- أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال : " أيما امرأة استعطرت ثم خرجت ثم مرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية " أي: فعلها

فعل الزواني، كيف تمر على القوم وهي متعطرة ونيتها أن يجدوا ريحها ، ماذا تريد ما الغرض ما المقصود إلا دعوتهم إلى الفساد ،دعوتهم إلى الزنا بها والعياذ بالله،

وثبت في صحيح الإمام مسلم من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال : " أيما امرأة أصابت بخورا، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة"

يعني لا تحضر إلى المسجد لتصلي العشاء ،لا يعنى هذا أنه يجوز لها في غير وقت العشاء أن تخرج متبخرة لا ،وإنما المقصود أن ذلك الوقت وقت ظلمة وقت ربما يكون فيها الطريق خاليا من الرجال فيمر بها رجل يفتن بها والعياذ بالله، فيحصل الشر والفساد بخلاف وقت الضوء، فإن الوقت لا يسمح بذلك لأنها ستفتضح هذا هو المقصود " أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة"

هذا إلى المسجد متبخرة لا يجوز لها أن تخرج إلى المسجد ، فكيف بالتي تتبخر وتتعطر ثم والعياذ بالله تخرج إلى الأسواق وإلى الأزقة وإلى الشوارع ، وإلى آخر ذلك الأمر الذي يسبب عليها الشر ويسبب لها وبها الفتنة والفساد والعياذ بالله،

نسأل الله عزوجل أن يعصمنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

الخطبة الثانية

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين ،

أما بعد :

أيها الناس كذلك أيضاً من شروط جلباب المرأة المسلمة

الشرط السادس: أن لا يشبه لباس الرجل ، فإنه قد ثبت عند أبي داود عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال : "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة ،والمرأة تلبس لبسة الرجل "

وروى البخاري في صحيحه من حديث بن عباس - رضي الله عنهما- قال " لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال "

فلا يجوز للمرأة أن تلبس لباساً يشبه لباس الرجل ،لا البنات الصغار ولا الكبار، لا يجوز أن يمكنَّ من ذلك ، وهذا واقع عند كثير من النساء بل وربما أو أكثر ذلك يحصل من بنات المسلمين أنها تلبس ذلك الجاكيت وذلك البنطلون والعلماء يقولون هذا نوع من التشبه بلباس الصبيان بلباس الرجال .

وهكذا أيضا من شروط جلباب المرأة المسلمة

الشرط السابع: أن لا يكون فيه تشبه بلباس الكافرات، وهذا منهي عنه في حق الرجال والنساء ،هذا منهي عنه في القرآن والسنة، وقد وردت أدلة كثيرة من القرآن ومن السنة تدل على تحريم التشبه بالكفار والكافرات، فلا يجوز للمسلم أن يتشبه بالكفار ،ولا يجوز للمسلمة أن تتشبه بالكافرات ، روى الإمام أبو داود من حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال " ومن تشبه بقوم فهو منهم "

وفي الصحيحين " عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وغيره، عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ».

قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ»؟

وهذا قاله صلى الله عليه وسلم على وجه الذم كما يقول ذلك أهل العلم، قاله على وجه الذم أن المسلمين سيتبعون سنن اليهود والنصارى شبراً بشبر وذراعاً بذراع ، فهو يحذر المسلمين من ذلك ،ويحذر المسلمات من ذلك ، فما أكثر المسلمين وما أكثر المسلمات الذين يلبسون لباس الكفار والكافرات ، موضة يتتبعون الموضة من قِبل أهل الكفر من قِبل أهل الغرب كل ما جاءت موضة طبقوها وكلما جاءت

موضة طبقتها كثير من النساء ، ولا حول ولا قوة الا بالله، هذا منكر هذا لا يجوز سواء في اللباس الخارجي الذي تلبسه المرأة في الخارج أو اللباس الداخلي الذي تلبسه المرأة في بيتها ، لا يجوز لها أن تلبس لباس الكافرات

وهكذا أيضا من شروط جلباب المرأة المسلمة

الشرط الثامن: أن لا يكون ثوب شهرة، فإنه قد ثبت عند أبي داود من حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ويلتهب فيه نارا "

ولباس الشهرة : أن يلبس الإنسان لباساً يقصد الاشتهار به ، سواء كان لباساً نفيساً يتفاخر به بالدنيا وزينتها، أو لباساً خسيساً يظهر الزهد والرياء هذا هو لباس الشهرة ،هذا اللباس لا يجوز لا للرجل أن يلبسه، ولا للمرأة أن تلبسه،

فهذه ثمانية شروط ذكرها أهل العلم ، هذه الثمانية الشروط نعيدها فما تكرر تقرر

الشرط الأول : أن يكون مستوعباً لجميع بدن المرأة.

الشرط الثاني: أن لا يكون زينة في نفسه .

الشرط الثالث : أن يكون صفيقاً لا يشف فلا يكون شفافاً.

الشرط الرابع : أن يكون فضفاضاً غير ضيق .

الشرط الخامس: أن لا يكون مبخراً مطيباً.

الشرط السادس: أن لا يشبه لباس الرجل .

الشرط السابع : أن لا يشبه لباس الكافرات .

الشرط الثامن: أن لا يكون لباس شهرة.

واجب على كل مسلم أن يتق الله في زوجته، وأن يتق الله في كل من كانت تحت ولايته، فإن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته "

بل ربنا سبحانه وتعالى يقول{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ (٦)}[التحريم]

اللّٰهم انفعنا بما سمعنا اللّٰهم اعصمنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن ،

اللّٰهم لا تمتنا إلا وأنت راضٍ عنا

سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

فرغها أبو عبدالله زياد المليكي